[باب شروط الصلاة]

70\95 قال الشيخ -أثابه الله- الشرط لغة: العلامة. اصطلاحا: ما لا يتم المشروط إلا به، وما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود، ولا عدم لذاته. * * * 73\96 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- كلمة: "ثوب" تطلق على أي شيء من اللباس يستر شيئا من البدن، فالعباءة ثوب، والعمامة ثوب، والقلنسوة ثوب. * * * 74\97 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- الفخذ ينتهي إلى الركبة، وأدخلنا الركبة للاحتياط. * * * 75\98 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- من صلى في ثوب نجس لعدم غيره في صحة صلاته روايتان عن أحمد، ولعل الصواب أنه لا يعيد. * * * 75\99 جاء في المتن: [ويباح ما سدي بالحرير وألحم بغيره] . قال شيخنا -أثابه الله تعالى- الألحام: هو الأسلاك الظاهرة. والأسداء: الأسلاك الخفية. * * * 74\100 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- الأَمَة: اسم لكل من فيها رق، أو بعض رق، كالمدبرة، أو المبعضة، أو المكاتبة. * * * 76\101 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- قال بعضهم: لو كانت البقعة المتنجسة قريبة منه، أو كانت بين يديه لكن لم يباشرها بأعضاء السجود، صحت، والأحوط أن يبتعد عنها. * * * 77\102 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- إذا كان في ثوبه نجاسة، ثم صلى ولم يعلم بالنجاسة إلا بعد صلاته، ففي المسألة قولان: من قال بالإعادة قالوا: لأنه صلى وعليه نجاسة، ولا صلاة لحامل نجاسة. والقول الثاني: لا يعيد الصلاة؛ لأنه لم يتعمد فهو ناس، والناسي قد عفي عنه: { رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا } وفي الحديث: { عفي عن أمتي الخطأ والنسيان } . والصحيح أنه لا يعيد. ومن الأدلة على ذلك: حديث خلع النعلين لنجاسة، فلم يستأنف -صلى الله عليه وسلم- الصلاة من جديد، بل أكملها. وهناك حالة أخرى وهي: من علم بالنجاسة ولكنه أخر إزالتها، ثم صلى وعلم بها مرة أخرى، فأكثر العلماء على الإعادة، وشيخ الإسلام على خلاف ذلك، وعلل ذلك بأنه ناس، والناسي معذور. أما الجمهور فعللوا قولهم بالإعادة؛ لأنه مفرط، ولأن الإعادة تكون حافزا له على عدم التفريط مرة أخرى. * * * 77\103 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- النهي عن الصلاة عند القبور علل الفقهاء ذلك بالنجاسة؛ لأنها مظنة اختلاط صديد الموتى مع التربة، وهذا تعليل قاصر، ويرجح شيخ الإسلام أن العلة خوف الغلو فيها. * * * 77\104 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- الصلاة في الأرض المغصوبة في صحتها روايتان عن أحمد والراجح الرواية الثانية: وهي إجزاء الصلاة ولا إعادة عليه. والإثم حاصل له بكل حال. * * * 77\105 قال الشيخ -أثابه الله تعالى- البخاري -رحمه الله تعالى- يرى الصلاة في الحمام سبق التوضيح في كلام الشيخ في المراد بالحمام في كلام الفقهاء انظر ص16. لكونه مكانا طاهرا، وخالف بعض العلماء لكون العورات تكشف فيه ويجتمع فيه العراة. * * * 77\106 قال الشيخ -أثابه الله- الجمع بين حديث النهي عن الصلاة بين السواري، وصلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الكعبة بين العمودين: أن النهي عن الصلاة بين السواري إذا كانت تقطع الصفوف، أما إذا كان الجماعة أربعة -مثلا- ويقفون جميعهم بين ساريتين، ولا ينقطع الصف، فلا حرج في ذلك.